نجوز الصحابي آخر نقصانه حرف من الوحي. إذ لا فرق بينهما، وحينئذ تنحل عروة الإسلام
بالكلية. وأما من ادعى الاصطلاح من الصحابة يصح لو أن يدعيه عليهم إذا كانت
كتابة القرآن في عصرهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أن الرسم توقيفي
لا اصطلاحي وأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الآمر بكتابته على الهيئة المعروفة فقلت
له إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ الكتابة وقد قال الله في وصفه. وما كنت تتلو
من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف
بالاصطلاح ولا بالتعلم من الناس. وأما من جهة الفتح الرباني فيعلمها ويعلم أكثر
منها. وكيف لا والأولياء الأميون من أمته الشريفة المفتوح عليهم يعرفون
خطوط الأمم والأجيال من لدن آدم وأقلام سائر الإنس وذلك ببركة نوره
صلى الله عليه وسلم فكيف به عليه الصلاة والسلام. فقلت له فإن كان الرسم
توقيفيا بوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كألفاظ القرآن فلم لم ينقل تواترا
حتى ترتفع عنه الريبة وتطمئن به القلوب كألفاظ القرآن فإنه ما من حرف إلا
وقد نقل تواترا لم يقع فيه اختلاف ولا اضطراب. وأما الرسم فإنه إنما نقل
بالآحاد كما يعلم من الكتب الموضوعة فيه. وما نقل بالآحاد وقع الاضطراب
بين النقلة في كثير منه. وكيف تضيع الأمة شيئا من الوحي فقال ما ضيعت الأمة
شيئا من الوحي. والقرآن بحمد الله محفوظ ألفاظا ورسما. فأهل العرفان والشهود
والعيان حفظوا ألفاظه ورسمه. ولم يضيعوا منهما شعرة واحدة. وأدركوا
ذلك بالشهود والعيان الذي هو فوق التواتر. وغيرهم حفظوا ألفاظه الواصلة
إليهم بالتواتر واختلافهم في بعض حروف الرسم لا يقدح ولا يصير الأمة مضيعة
كما لا يضر جهل العامة بالقرآن وعدم حفظهم لألفاظه. وأما قول القاضي

Copyright © King Saud University